

المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

بقلم

أ/ فتيحة اعمارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة - الجزائر



الملخص

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات واسعة بتحويل من الدستور، وعلى ضوء هذه السلطات الشاسعة يتبادر إلى الأذهان التساؤل عن مدى مسؤولية الرئيس وهو يمارس سلطاته، وخصوصا أنها تتسع إلى حد أبعد في الظروف الاستثنائية.

Résumé :

Le président de la république se dispose des pouvoirs étendus autorisées par la constitution dans tous les domaines que ce soit le domaine exécutif autant que président du pouvoir exécutif ou dans le domaine législatif surtout par son droit de prendre des ordonnances dans des matières relevant normalement du domaine de la loi , et a la lumière de ses autorités vastes s'impose la question sur la responsabilité du président de la république quand il exerce ses pouvoirs et en particulier celle qu'il prend dans des circonstances exceptionnelle .

Pour cela, nous discuterons dans la responsabilité pénale du président de la république, selon les constitutions des trois états suivant la France, l'Egypte et l'Algérie

مقدمة

حدد التعديل الدستوري لسنة 1996 على غرار باقي الدساتير التي سبقته اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية والتنفيذية، والتي يظهر من خلالها تقوية دوره سواء في مواجهة الحكومة أو البرلمان أو في مواجهة باقي

السلطات في الدولة.

وفي الأنظمة التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية تقضي بوجود رئيس الدولة غير رئيس الحكومة لا يمكن مساءلته أمام البرلمان سياسيا، في حين يمكن مساءلته جنائيا.

إذا كان الدستور قد أعفى رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية، فإنه قد أقر مسؤوليته الجنائية، وهذا بناء على المبدأ القائل "من يرتكب جريمة عليه وزرها وحده" رغم ذلك نجد بعض الدساتير أعفت رئيس الجمهورية حتى من المسؤولية الجنائية، لهذا يجب علينا أن نقوم بدراسة التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في مجمل دساتير الدول محل المقارنة - المبحث الأول - وحتى نتعرف على مدى فاعلية المسؤولية الجنائية وأثارها نحاول التطرق إلى الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائيا - المبحث الثاني - وأخيرا نعرض إجراءات توجيه الاتهام والجهة المختصة بمحاكمة الرئيس - المبحث الثالث -.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية.

سوف نتناول في هذا الفرع مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في ظل كل من الدستور الفرنسي (المطلب الأول)، المصري (المطلب الثاني) والجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في فرنسا.

في ظل النظام القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلا سيذا وشخصا مقدسا ومنبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم وتحمله نتائجها كانت مستبعدة تماما، وظل الوضع كذلك إلى غاية قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا والتي من خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة

العظمى". ويلاحظ أن دستور 1875 في مادته السابقة قد حافظ على أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وجعل الاستثناء قيام المسؤولية الجنائية التي حصرها في حالة واحدة هي الخيانة العظمى.

وقد أضاف قانون دستور 16 جويلية 1875 إجراءات تحريك المسؤولية الرئاسية في المادة 12 منه بنصها "لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، ولا يمكن محاكمته إلا من طرف الشيوخ".¹

وبالأسلوب ذاته نص دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 في المادة 42 الفقرة الأولى، إلا أن الفقرة الثانية والمتعلقة بالإجراءات جاءت مختلفة عن سابقتها حيث جاء فيها "يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محل اتهام من قبل الجمعية الوطنية ليحال إلى المحكمة العليا للعدالة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه" يستشف بأن دستور الجمهورية الرابعة يؤكد ما جاء في الجمهورية الثالثة كما يقول Carcassonne "الثالثة تقرر والرابعة تؤكد والخامسة تعزز".²

أما الدستور الحالي دستور 1958 فقد نص في المادة 68 منه على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الاقتراع العام والسري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة".

وقد أضاف تعديل الدستور في 8 جويلية 1999 نص المادة 53 مكرر³ إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المنصوص عليها في معاهدة روما 18 جويلية 1998، هذه الأخيرة التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك في حالة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو في حالة التعدي الجسيم على القانون الدولي الإنساني كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب.⁴

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في مصر.

لقد أخذ دستور 1923 بمبدأ عدم مسؤولية الملك وهو ما نصت عليه المادة 33 منه "الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس" فهو لا يسأل جنائيا عن أعماله وتصرفاته حتى لو كانت هذه الأعمال تعد جرائم متعلقة بالوظيفة كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بالوظيفة.⁵

مع سقوط الملكية والتحول إلى النظام الجمهوري وإسناد لرئيس الجمهورية سلطات لا يستهان بها يباشرها بنفسه تعين تقرير مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا عما يقترب من جرائم في غضون توليه منصبه، فقد نظم دستور 1956 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي نصت على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" وقد صدر قانون رقم 147 سنة 1956 لتنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر في 13 جوان 1956⁶ وقد سلك ذات المسلك دستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112 وأقر بأن صدور الاتهام يكون بأغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ولم يخالف دستور 1971 الحالي ذات النهج السابق حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب - البرلمان - وذلك ما نصت عليه المادة 85 منه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل..." ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام.

ونخلص من ذلك إلى أن الدستور المصري وإن كان قد أعفى الرئيس من أية مسؤولية سياسية أمام الشعب متمسكا بمبدأ عدم مسؤولية الرئيس نجد أنه لم يقرر ذات المبدأ بخصوص المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في الجزائر.

باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و55 قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته. وبالتالي فإن دستور 1963 قد أقر صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

أما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكرا ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية، فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور، وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة، وهو بذلك ناقض المبدأ القائل: أين توجد السلطة تكون المسؤولية.

وأخيرا تضمن الدستور الحالي نصا بخصوص المسؤولية الجنائية حيث خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري 1996، بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 158 وفق ما يلي "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامهما" وبناء عليه تقرر مبدأ دستوري هام.⁷ وتؤكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 حيث تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية. ويتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي كما هو الحال في النظام المصري والفرنسي.

المبحث الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الجمهورية

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم تتفق الدساتير على طبيعة هذه الأعمال، فهناك من حددتها تحديدا حصريا ليس فيه غموض مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية - المطلب الأول- والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى - المطلب الثاني-

المطلب الأول: الجرائم الجنائية.

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي - الركن المادي - الذي يرتكبه الفرد عن قصد - الركن المعنوي - والمعاقب عليه بنص القانون - الركن الشرعي - وهكذا تنشأ الجريمة.

ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة، وجدنا جل الدساتير ومنها الفرنسي ولجزائري ولم ينصا على هذه الجريمة بل اكتفيا بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى في حين أن الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على الجرائم الجنائية إذا جاء في المادة 85 منه على أنه "يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية..." وذلك حتى لا يصبح عدم التنصيص حجة لصالح رئيس الجمهورية.

ومن تم فالسؤال الذي يطرح هو هل رئيس الجمهورية - ونظرا لعدم التنصيص على مسائلته في حالة ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات - يعتبر معفى من العقوبة؟ أي هل مركزه الرئاسي يكون مانع لقيام المسؤولية الجنائية؟.

نجد أن جانب من الفقه الدستوري قد فرق بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهي حالة ارتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية فردا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبة المقررة للفعل لمجرم.

- الحالة الثانية: إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته بمعنى آخر انتفاء مسؤوليته الجنائية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنه يمكن إدراج ارتكاب الجرائم الجنائية أثناء أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى⁸، وبهذا لا حاجة للتنقيص عليها، وفق هذا الرأي لا يمكن إعفاء الرئيس بأي حال من الأحوال من مساءلته جنائيا.

المطلب الثاني: الخيانة العظمى.

فكرة الخيانة العظمى هي فكرة مطاوعة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.

1: موقف الفقه الفرنسي.

ترى الأستاذة Camus بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة المتعمدة للنصوص الدستورية وخاصة ما يتعلق منها بالمساس بالمصالح القومية، والاعتداء على الديمقراطية وتجاهل الواجبات التي تبحث سلطات الضرورة لتحقيقها.⁹

ويذهب الأستاذ Duverger إلى اعتبارها جريمة تقف عند الحد الفاصل بين السياسة والقانون وتشمل التعسف في استخدام الوظيفة ومخالفة الدستور والمصالح العليا للدولة.¹⁰

بينما يرى الأستاذ Hauriou بأنها تشمل الإهمال الشديد للواجبات الوظيفية

ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى السلطات العامة كما لو رفض الرئيس أن يرتب النتائج السياسية على إعادة انتخاب ذات البرلمان الذي حله من قبل.

ومن هذه الآراء نخلص إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات محتوى متغير والأسلوب الوحيد لإقامة المسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال ترتكب أثناء أداء الوظيفة يبقى إذن في استعمال مصطلح الخيانة العظمى كما يتضح من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2: موقف الفقه المصري.

وقع خلاف فقهي حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي؟ لقد انقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

- الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى:

1- تحديد عقوبة جنائية متى ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.¹¹

2- بالرجوع إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن "... وقد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات..."¹²

3- القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريفا للخيانة العظمى حيث جاء فيه " تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوبا عليها في القوانين المصرية والسورية، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت".¹³

وقد خلص هذا الجانب الفقهي إلى أن القانون المصري لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على النحو ما هو وارد في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك من الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة.¹⁴

- الاتجاه الثاني: يرى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي وحججهم في ذلك ما يلي.

1- انالمادة 85 من الدستور حددت حالتين يتهم بموجبها رئيس الجمهورية، الأولى تتمثل في الخيانة العظمى والثانية عند ارتكابه جرائم جنائية وفي هذا دليل على اختلاف مدلول الخيانة العظمى عن الجريمة الجنائية.

2- خلو القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف فعل الخيانة العظمى.

3- يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية عن مدلولها بالنسبة لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهو يختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير أو الوزراء.

ويدل كل ذلك على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بل جريمة ذات طابع سياسي، ليست محددة بالقانون.

ويترتب على ذلك أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة الخيانة العظمى أم لا. متروك تكييفه لقرار الاتهام الصادر في مجلس الشعب وللمحكمة التي ستتولى محاكمته.¹⁵

- الاتجاه الثالث: يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية حيث يرى الدكتور

عبد الله ناصف من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري، تعتبر أفعالا جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعلها جريمة جنائية،¹⁶ وهو ما ينطبق كذلك بالنسبة للخيانة العظمى.

وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويشكل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور.¹⁷

أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمداول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة.

المبحث الثالث: إقامة المسؤولية الجنائية

تتم مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاتهام فنجد في مصر وفرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الاتهام إلى الرئيس بخلاف الدستور الجزائري الذي سكت عن تحديد الجهة صاحبة سلطة الاتهام -المطلب الأول-

المرحلة الثانية: وهي أن تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الجمهورية، وقد استقرت الأنظمة الثلاث على هذا -المطلب الثاني-.

المطلب الأول: سلطة توجيه الاتهام.

أوكل كل من الدستور الفرنسي والدستور المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 68 من دستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح من المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، كما نصت المادة 85 من دستور المصري لسنة 1971 على أنه "يكون اتهام رئيس

الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل....."

ويستشف من قراءة هاتين المادتين أن توجيه الاتهام قد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة وذلك ضمانا لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام وتتجلى تلك الإجراءات فيما يلي :

1: الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية:

حدد الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 طريقة اتهام رئيس الجمهورية بتقديم طلب الاتهام باقتراح موقع عليه من عشرة نواب على الأقل وبه الأخطاء المنسوبة إلى الرئيس بصورة موجزة، ويشترط موافقة المجلسين بالأغلبية المطلقة على قرار الاتهام.

اشترط الدستور الفرنسي أن يكون الاقتراح من قبل الغرفتين معا، ويتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة.

في حين حدد الدستور المصري الحالي لسنة 1971 سلطة الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب إحدى الجرائم إلى مجلس الشعب وحده، وذلك بناء على اقتراح مقدم من ثلث الأعضاء المكونين للمجلس وليس ثلث الأعضاء الحاضرين، ويكون قرار الاتهام بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقا للمادة 85 من الدستور.

2: التحقيق في موضوع الاقتراح:

يقوم مجلس النواب بعد موافقته على قرار الاتهام بإبلاغه للنائب العام الذي يحيله إلى رئيس لجنة التحقيق التي تتشكل بمجرد تقديم اقتراح الاتهام وتكلف بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، وتتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء من محكمة النقض بالنسبة لفرنسا. أما في مصر فإن هؤلاء الأعضاء يختارون بطريق الاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الشعب وفقا لما

نصت عليه المادة 10 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية¹⁸.

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير حول الموضوع وتحضير القضية وفقا للقانون والإجراءات الجنائية، يتعين الإشارة أن هذه اللجنة في فرنسا لها وحدها حق التقرير - وذلك حسب التحقيق الذي أجرته- بإحالة أو عدم إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة المكلفة بالمحاكمة¹⁹. أما بالنسبة لمصر فإن هذه اللجنة تقوم بإعداد نتيجة عملها وترفعه إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع.

3: قرار الاتهام:

بعد ان يتلقى رئيس مجلس الشعب المصري تقرير لجنة التحقيق يحدد جلسة لمناقشته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه له، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس، ويترتب عن صدور قرار الاتهام ما يلي:

- يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه.

- يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

- تشكل المحكمة العليا ويعين رئيسها.²⁰

أما في فرنسا ففي حالة ما قررت لجنة التحقيق إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة ، تنتهي هذه المرحلة دون الرجوع إلى البرلمان لمناقشة ما أسفرت عليه تحقيقات اللجنة²¹.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائيا.

في كل نظام توجد هيئة مكلفة بمحاكمة الحكومة في حالة الاتهام بجرائم استثنائية ضد أمن الدولة.

من هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الاتهام

في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة.

وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخلى عن هذا التقليد منذ دستور 1946، وتبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة²².

وعلى النهج ذاته سار المؤسس الدستوري المصري حيث أوكلت المادة 85 الفقرة الثانية من الدستور الحالي لسنة 1971 مرحلة المحاكمة إلى المحكمة العليا فقد نصت المادة على أنه "وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب....".

وهو كذلك ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 158 من الدستور الحالي والتي نصت على أنه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الوزراء عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدد القانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة."

ونوضح أنه وفقا لما تقدم أن الدساتير الأنظمة الثلاثة خولت للسلطة التشريعية حق تنظيم وتحديد الإجراءات الواجبة الإلتفاع أمام هذه المحكمة، حيث نجد أن الدستور الفرنسي يحيل إلى الأمر 1-59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959، مسألة تنظيم المحكمة العليا للعدالة كما يحيل الدستور المصري لسنة 1971 تلك المسألة إلى القانون والذي اتفق جل الفقهاء على أنه القانون الصادر تحت رقم 247 لسنة 1956، أما تنظيم هذه الجهة القضائية في الجزائر فمن الملاحظ أن المادة 158 تحيله إلى قانون عضوي، بيد أن هذا الأخير لم يرى النور إلى يومنا هذا (2010)، وإن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث

العهد بهذا الأمر، فإن اليوم وبعد مرور عقد ونصف من الزمن لم يعد لهذه الحجة معنى، وفي غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن هذه المحكمة، لهذا سوف أقصر فقط على الدستورين الفرنسي والمصري.

1: تشكيلة المحكمة:

تختلف التشكيلة من نظام لآخر، ففي فرنسا تشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و12 عضو احتياطي، 6 من النواب و6 من الشيوخ²³.

في مصر، تشكل المحكمة العليا من 12 عضو 6 يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف²⁴ وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.

2: العقوبة:

لما كان الفقه قد اجمع كما سبق القول على أن المحكمة العليا الفرنسية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المنسوبة لرئيس الجمهورية في الاتهام وفي تقدير العقوبة المناسبة التي سوف يتم توقيعها على الرئيس المتهم من ناحية أخرى لذلك تتولى المحكمة تقدير العقوبة وفقا للتكييف الذي جعلته على الفعل المقترف من جانب الرئيس²⁵.

وبخلاف ذلك نجد أن المؤسس الدستوري المصري قد أحال إلى القانون في شأن تحديد العقاب فطبقا لما جاء في نهاية الفقرة الثالثة والأخيرة

من المادة 85 من الدستور على انه إذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى الذي يمكن أن تحكم بها المحكمة العليا وفقا للجريمة المرتكبة وقد حددت المادة السادسة هذه العقوبات التي يمكن توقيعها على الرئيس الذي ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة،²⁶.

ويتضح مما سبق أن العزل من منصب الرئاسة يعد العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية بجانب العقوبات الجنائية الأخرى المقررة.

3: قرارات المحكمة:

لقد نصت المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري على أن الحكم بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين أي ثمانية فأكثر، يفهم من ذلك أن حكم البراءة يكون بموافقة 5 أعضاء وما فوق.

وهذا خلافا للمحكمة العليا الفرنسية أين يصدر حكم الإدانة أو البراءة بالأغلبية المطلقة أي نصف زائد واحد، وهو ما يعادل ثلاثة عشر (13) فأكثر.

وعن طبيعة الحكم فإن قرارات المحكمة في كلا الدستورين الفرنسي والمصري، نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

01- الهوامش:

1 - Art 12 » Le président de la république ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés, et ne peut être jugé que par le sénat.

2 - G. Carcassonne » La III éme affirme, la IV éme confirme la V éme Corrobores.

3 - Art53-2 : » la république peut reconnaître la juridiction de la cour pénal internationale dans les condition prévues par le traité signé le 18 Juillet 1996.

4 - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص411.

6 - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص423.

- 7- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 195.
- 8 - Philippe ardant, Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J, 1995, paris, P446.
- 9 - Camus, l'état de nécessité en démocratie, Paris, 1965,P397.
- نقلا عن، عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، سنة 1980، دار الفكر العربي، ص 346.
- 10 - Duverger, la cinquième république , Paris, 1974
- نقلا عن - عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 349..
- 11 - المادة السادسة من القانون رقم 147 لسنة 1956 ولتي تنص على أنه " يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري..."
- 12 - جاء في المذكرة الإيضاحية" تناولت المادة السادسة بيان العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري وقد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات".
- 13 - المادة 5 من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958.
- 14 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 739.
- 15 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 740.
- 16 - عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة ص 441 - نقلا عن عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 741.
- 17 - عبد الغني بسيوني، نفس المرجع، ص 741.
- 18- هناك من ينفي صدور القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة والذي ترك له للدستور مهمة تنظيم إجراءات المحاكمة وتحديد العقوبات والتي يمكن أن توقعها المحكمة - سليمان الطماوي، المرجع السابق ص 492
- 19- Philippe Ardant, OP.CIT, P446
- 20- المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية
- 21- المادتين 18 و 25 من الأمر رقم 1-59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959
- 22- jean Gicquel, OP,CIT,P539
- 23- Jean Gicquel,OP.CIT ,P539
- 24-المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247
- 25 -Philippe Ardant , OP.CIT P446
- 26- عبد الغني بسيوني المرجع السابق ص 744